

سياسة جمع التبرعات

جمعية التنمية الأهلية ببلّسمر

النطاق: الجمعية وجميع العاملين والمتطوعين والبرامج ذات العلاقة بعمليات جمع التبرعات.

آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م – الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة.

الاعتماد: الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٢م (٠٦ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) - سارية من تاريخه.

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تنظيم جمع التبرعات المالية والعينية بما يتوافق مع الأنظمة الرسمية.
٢. ضمان الشفافية والامتثال لمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٣. تعزيز ثقة المتبرعين وتوجيه الدعم بدقة إلى أوجهه المقررة.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع صور جمع التبرعات وتشمل:

- الحملات الموسمية أو المؤقتة.
- استقبال التبرعات المالية والعينية.
- التبرعات البنكية والإلكترونية.
- الأنشطة المرتبطة بجمع الدعم للبرامج أو التشغيل.

المادة (٣): المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعليمات جمع التبرعات المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة (٤): ضوابط جمع التبرعات

١. الحصول على تصريح رسمي قبل إطلاق أي حملة.
٢. إصدار إيصال رسمي (ورقي أو إلكتروني) لكل تبرع.
٣. منع جمع التبرعات النقدية إلا في الحالات المصرح بها نظاماً.
٤. استخدام حساب بنكي رسمي واحد باسم الجمعية.
٥. الالتزام بصرف التبرعات وفق الغرض المحدد من المتبرع.



المادة (٥): الجهات المخولة

- الرئيس، المدير التنفيذي، أو من يفوضه كتابياً.
- يُحظر على أي موظف أو متطوع جمع تبرعات دون تفويض رسمي.
- يجب إشعار مجلس الإدارة قبل إطلاق أي حملة جمع.

المادة (٦): التبرعات العينية

- استلام التبرعات العينية عبر نموذج استلام معتمد.
- تقييمها وإدراجها ضمن السجلات المالية.
- منع قبول التبرعات غير الصالحة أو المنتهية.

المادة (٧): التوثيق والإفصاح

- تسجيل جميع التبرعات في نظام "رافد" أو النظام المحاسبي المعتمد.
- إعداد تقارير دورية للمتبرعين توضح أوجه الصرف والأثر.
- نشر ملخص سنوي عبر الموقع الإلكتروني والنشرات العامة.

المادة (٨): الحماية من سوء الاستخدام

- تخصيص حسابات محاسبية مستقلة للتبرعات المقيدة.
- مراجعة تقارير التبرعات بشكل ربع سنوي من مجلس الإدارة.
- إعادة التبرع للمتبرع إذا تعذر صرفه في الغرض المحدد بعد إشعاره.

المادة (٩): التدريب والتأهيل

- عقد دورات مختصرة للمصرّح لهم بجمع التبرعات.
- تدريبهم على الجوانب النظامية والسلوك المهني وآليات التوثيق المالي.

المادة (١٠): المساءلة والمخالفات

- تُعد مخالفة جسيمة تنفيذ حملة أو استلام تبرع دون تصريح رسمي.
- تُطبق إجراءات تأديبية داخلية، ويُحال المخالف للجهات المختصة عند وجود شبهة نظامية.
- توثق جميع المخالفات في سجل مخصص.

المادة (١١): الارتباط المؤسسي

ترتبط هذه السياسة مباشرة بـ:

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- سجل الحوكمة الموحد.
- السياسات المالية والإدارية المرتبطة مثل: سياسة تتبع النقد، سياسة الإفصاح المالي، وسياسة الاستدامة المالية.

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

المادة (١٢): المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة إذا صدرت تعليمات تنظيمية جديدة.
- تُعرض أي تعديلات على مجلس الإدارة للاعتماد.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر سياسة جمع التبرعات في اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ٠٥ يوليو ٢٠٢٢ م (٠٦ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٥ م (١١ محرم ١٤٤٧ هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.